لا يلية غيره وجب الغسل ولو اغتسلت ثم خرجت منها منيه لزمها الغسل ان لم
اي زوجة بعد بول
تكن صغيرة ولا نائمة ولا مكرهة ولو انزل الى آلية ولم يخرج لا مساك آلة له او غيره
لم يجب الغسل ويحرم على الجنب مع ما يحرم على المحدث اللبث في المسجد ولو متوضيا ٥ مع المكث مسجد
وقراءة القرآن على قصده ولو كلمة واحدة ولا يحرم تلاوة ما نسخت تلاوته ولا
التسبيح والتهليل والصلوة على النبي صلعم ولو لم يجد ماء ولا ترابا يصلي ويحرم عليه قراءة
الفاتحة بل يأتي بما يأتي به العاجز عن القراءة وقيل يجب عليه قراءة الفاتحة ولو
قرأ ولم يقصد القرآن بل التبرك او الشكر او سنة الركوب او لا بقصد شيء جاز لم يحرم كقوله
عند الاكل بسم الله وعند الفراغ او العطاس الحمد لله وعند الركوب سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وعند النعي انا لله وانا اليه راجعون ولو قرء مطلقا
اي جازته
ولم يقصد لا هذا ولا ذاك او جاز لم يحرم ولو كرر الفقيه آية القرآن في التكرار
اي الذكر وحده اي قراءته وحده
لا حتياج لم يحرم ويكره القراءة لمن تنجس فوه ولا يحرم ولا تكره القراءة في الحمام
اي داخله
ولا يحرم للجنب العبور في المسجد ويكره الا لغرض ككونه طريقا لمقصده او اقرب
الطريقين اليه ولا يحرم في جوانبه ويجوز المكث للضرورة بان نام فيه فاحتلم ولم
التردد
او المقصوده

يتمكن

يتمكن من الخروج للخلق او مخافة العسس او غيره على النفس والمال ويجب
التيمم ان وجد غير تراب المسجد لكن لو تيمم به صح ولو كان الماء في المسجد واراد الاستقاء
للاغتسال جاز له الدخول وحرم المكث فوق قدر الاستقاء ولو غمس الحايض
جنبة
او الجنب اليد في ماء لم ينجس ولا كراهة في استعماله ويجوز للجنب الاكل والشرب
والجماع والنوم والسنة ان لا يفعل الا بعد غسل الفرج والوضوء واقل الغسل
شيأن احدهما النية وشروطها وحكم تقدمها على السنن المتقدمة ولتواميها
الى غسل اول جزء من المفروض وتأخرها عنه كما في الوضوء وكيفيتها ان ينوي رفع
الجنابة او رفع الحدث عن جميع البدن او رفع الحدث فقط او الغسل المفروض
او الواجب او فريضة الغسل او الطهارة الواجبة او الطهارة عن الحدث او ا
اي غير الاوجه ابن حجر
داء الغسل او اداء فريضة الغسل او استباحة الصلوة او الطواف او قراءة القرآن
او المكث في المسجد او الحايض استباحة الوطي ونسي الاكبر او الاكل ولو نوى الحدث
اي الاكل الحدث
الاصغر متعمدا بطل وغالطا صح في الوجه واليدين والرجلين فقط وان نوى
متعمدا او
ما يستحب له الغسل كالعبور في المسجد والاذان لم يجب الثاني استيعاب كل

Copyright © King Saud University